يطلق فان ابى فسخه الحاكم ام لا يحتاج الى آخر السؤال الجواب المعتمد المفتى
به عندنا انه لا يحل تزويج من نكحها فاسد كغير من تزوجها حتى يطلقها او
يفسخ نكاحها فان ابى فسخه الحاكم وهذا المنصوص عن الامام احمد وهو المذهب
المقرر عند اصحابه خلافا للشافعي قال في المغني والشرح لانه نكاح يسوغ فيه
الاجتهاد فاحتاج الى التفريق ولان تزويجها من غير فرقة يفضي الى تسلط زوجين
عليها كل منهما يعتقد صحة نكاحه وفساد نكاح الآخر ويفارق النكاح الباطل
من هذين الوجهين انتهى فافهم الفرق بين الفاسد والباطل فالباطل لا يحتاج الى
طلاق ولا فسخ ولا يجب بر مهم فهو بخلاف الفاسد المسئلة الرابعة اصول
دية النفس من الابل والذهب والفضة والبقر والغنم والحلل غير خافي عليكم وقد قدر
الامام عبد العزيز مائة من الابل بثمانمائة ريال فهل هذا التقدير برضضة من الشيخ
رحمه الله لا والآن صارت قيمة الابل عما هو معلوم نا قصة فما المعول بدا الى آخر
السؤال الجواب لا نزاع ان دية الحر المسلم مائة من الابل وان الابل اصل في
الدية واختلف عن احمد هل هي الاصل لا غيرها او معها غيرها وهل ذا كالغير
اربعة او خمسة فعنده انها الاصل لان في حديث عمرو ابن حزم في النفس مائة من
الابل رواه النسائي ومالك عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من قتل خطا فديته من الابل مائة ثلاثون بنت مخاض وثلاثون
بنت لبون وثلاثون حقه وعشرون ابن لبون ذكر رواه ابو داود والنسائي وذكر حديث
عقبة ابن عامر ابن اويس وحديث عبد الله ابن عمرو ثم قال وظاهر هذه الاحاديث ان
الدية هي الابل خاصة ويؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين دية العمد
والخطا فغلظ العمد وخفف الخطا ولم يرد ذلك عنه الا في الابل وعنه انها خمسة
اشياء كل منها اصل برأسه الابل والبقر والغنم والذهب والفضة اما في الابل
فلما تقدم واما في البقر والغنم فلأن في حديث لعمرو بن شعيب مرفوعا قضى على اهل
البقر بمائتي بقرة ومن كان دية عقله في شاء فالف شاة واما في الذهب والفضة
فلما روى ابن عباس ان رجلا من بني عدي قتل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية
الثني

اثني عشر الفا رواه الترمذي والنسائي وابو داود وهذا لفظه ومالك في الموطا بلغه
ان عمر ابن الخطاب قوم الدية على اهل القرى فجعل على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل
الورق اثني عشر الف درهم قال مالك فاهل الذهب اهل الشام ومصر واهل الورق اهل
العراق وعنه انها ستة اشياء فيضاف الى الخمسة السابقة مائتا حلة وهذا
اختيار القاضي وكثير من اصحابه لما روى عطاء ابن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل
الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل القمم شيأ لم يحفظه محمد
ابن اسحاق والرواية الاولى اظهر دليلا على ان احاديث تلك الرواية لا تقاوم تلك
الاحاديث وعلى تقدير مقاومتها فيحمل على انه جعل ذا كالبدل لا غير الابل وظاهر في حديث
عمرو ابن شعيب اذا ولله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم دية الخطا على
اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على ثمان الابل اذا غلت رفع في
قيمتها واذا هاجت رخصت نقصت من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم اربعمائة الى ثمانمائة وعدلها ثمانية آلاف درهم قال وقضى على اهل البقر بمائتي بقرة
ومن كان دية عقله في شاء فالف شاة وهذا ظاهر في انه انما كان يعتبر الابل لا
غير بل هو نص في الذهب والورق انه كان يعتبرها بالابل وحديث ابن عباس واقعة عين
لا عموم له وفعل عمر ظاهر في ان تلك على سبيل التقويم فهو معنى يدل لما قلناه وابو
محمد يختار في العمد قولا رابعا هو بعض الرواية الثانية وهو ان الدية مائة من الابل
او الف مثقال او اثنا عشر الف درهم وهذا ظاهر في الورق لحديث ابن عباس ان صح وعلى
الرواية الاولى من وجب عليه الدية متى قدر على الابل لا يجز ير غيرها واوان عجز عنها انتقل
الى ما شاء من الاربعة او الخمسة على خلاف الروايتين ولذلك اذا لم توجد الا باكثر من ثمن
المثل قال ابو محمد وهذا ينبغي فيما اذا كانت الابل موجودة بثمن مثلها الا ان هذا
لا يجدها كمن هي في غير بلده ونحو ذلك فاذا ينتقل الى غيرها اما اذا غلت الابل
كلها فلا ينتقل الى غيرها وظاهر كلام الخرقي ان الواجب الابل من غير نظر الى القيمة وهذا
احد الروايتين واختيار الشيخين الظاهر حديث عمرو ابن حزم وحديث عمرو ابن شعيب

Copyright © Umm Al-Qura University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)